

ثابعاً - المؤسسات والجهات والأوقاف التي يتقرر قبولها وفقاً لأحكام المادة "٢٠"

فاما - **الرسوم والعوائد المقررة على السيارات والموتوسيكلات والدراجات والعربات بأنواعها والدواب والكلاب وما ماثل ذلك .**

ثاماً - ضريبة الملاهي والمرأهات

حادي عشر - فيحارات أراضي البناء الفضاء من أملاك الدولة الخاصة ونصف صافي المبلغ الذي يحصل من بيع الأراضي المذكورة .

ثاني عشر - رسوم الخاتمة بمستخرجات قيد المواليد والوفيات والرسوم والموائد الخاصة بالإجراءات الصحية والمحال المقفلة للراحة والمضررة والخطورة ومحال بيع المشروبات الروحية والخمرية ورخص الصيد

ثالث عشر — جميع الموارد الأخرى المرخص بها

فادة ٧ - يضاف إلى القانون المذكور المادة الآتى نصها .

مادة ٥١ شكررا - تظل سارية الرسوم البلدية والقروية طبقاً للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية وذلك إلى أن تقرر الرسوم البلدية طبقاً لأحكام هذا القانون وتنضم المحنة الإدارية المؤقتة المؤلفة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية الصادر في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٥٠ لإدارة مجلس بلدي بور سعيد في العمل إلى أن يشكل المجلس البلدي طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٨ - يظل وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فأمر بإن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قو نن الدولة .

صدر بقصر المتنزه في ٢٥ ذي الحجه سنة ١٣٧٠ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

فَامْرٌ حُضُورٌ شَاهِبٌ فَلَلَّادَةٌ

تونس مجلس الوزراء

فِصْلُ النَّعَمَ

وزير الشئون البلدية والقروية

پرانی

المادة ٣ - فتعديل المادة ٩ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتي:
أجراءات الانتخاب والترشيع والطعون المتعلقة بها يصدر بها مرسوم ويعين ميعاد الانتخابات العامة والتكميلية ودوائر الانتخاب وهو كل منها بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية بالاتفاق مع وزير الداخلية .

مادة ٤ - يضاف الفقرة الآتية بعد الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون المقدم ذكره، ويكون العضو الذي أعلن عن خلو محله لوجوده في حالة من حالات عدم الأهلية أو لفقد أحد شروط العضوية المحققة الطعن في اعلان الخلو أمام مجلس الدولة .

مادة ٥ - يُستبدل بالمادة ٣٦ من القانون سالف الذكر النص الآتي :

فرسل قرارات المحايس ومحاضر جلساته إلى وزارة الشئون البلدية والقروية خلال ثلاثة الأيام التالية لصدور القرارات أو التصديق على المحاضر.

فلا تكون فرارات المجلس فاقدة إلا بعد التصديق عليها من الوزير أو بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ وصولها إلى الوزارة دون أن يصدق عليها .

فتشكون إيرادات المجلس من الحصول في دائرة مدينة بور سعيد من .

أولاً - ثروات الأشخاص الميتة

فانيا – **الضرائب والعائد والرسوم** التي تنزل لها الحكومة عنها بمقتضى
القوانين واللوائح .

فانا - **الرسوم والأجزاء المثوية المنصوص عليها في المادة ٢١**

فاما — إيرادات أموال وأملاك المجلس البلدي .

خامساً - الرسم الذي يحصلها مقابل خدمات الرسم المتعلقة بالترخيص في إشغال الأموال العامة المخولة له لإدارتها .

شادسا - لا برادات والأناوات والأرباح الناتجة من استغلال المرانق العامة التي يديرها بنفسه أو بطريق الالتزام أو بأى طريق آخر.